اصلاح المنير لما تناقض
فى فتح القدير

قد اَلَّفتُهُ فى يومين 1404/2/18

المؤلف: ابوالحسن صاحبزاده ابن المرحوم مولوى محمد سرور

الفيضى رحمه الله

قال على رضي الله عنه يا كميل ((العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال ينقصه النفقة والعلم يزكوا بالانفاق ((وفضل العلم))على المال يعرف بوجوه سوى الاوجه الثلثة التى ذكرها امير المؤمنين

1. ان العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الملوك والاغنياء
2. ان صاحب المال اذا مات فارقه ماله والعلم يدخل مع صاحبه قبره
3. ان المال يحصل للمؤمن والكافر والبر والفاجر والعلم النافع لا يحصل الا للمؤمن
4. ان العالم يحتاج اليه الملوك فمن دونهم وصاحب المال انما يحتاج اليه اهل العدم والفاقة
5. النفس تتشرف وتزكوا بجمع العلم وتحصيله وذلك من كمالها وشرفها والمال لا يزكها ولا يكملها ولا يزيدها صفة كمال بل

النفس تنقص وتشح وتبخل بجمعه والحرص عليه فحرصها على العلم عين كمالها وحرصها على المال عين نقصها

6. المال يدعوها الى الطغيان والفخر والعلم يدعوها الى التواضع
7. ان غنى العلم اجلّ من غنى المال فان المال لو ذهب فى ليلة اصبح صاحبه فقيراً معدِما وغنى العلم لا يخشى عليه الفقر بل هو فى زيادة ابداً فهو الغنى العالى حقيقة كما قيل شعر:

غنيت بلا مال عن الناس كلهم فان الغنى العالى عن الشئ لا به

ان حب العلم وطلبه اصـل كل طاعة وحب المال وطلبه اصـل كل سيئة

8. ان حب العلم وطلبه اصل كل طاعة وحب المال وطلبه اصل كل سيئة

9. ان المال يســـتعبد صـــاحبه ومحبه فيجعله عبداً والعلم يستعبده لربه فهو لا يدعوه الا الى عبودية الله وحده

10. قيمة الغنى ماله وقيمة العالم علمه فهذا متقوم فى تضاعيف دائماً

11. ان جوهر المـال من جنس جوهر البدن وجوهر العلم من جنس جوهر الروح والفرق بينهما كالفرق بين الروح والجسد

12. ان العالم اذا عرض عليه بحظه من العلم بما فيها لم يرضها عوضا عن علمه والغنى العاقل اذا رأى شرف العالم وكماله به يوّد لو ان له علمه بغناه اجمع

13. ان العالم يدعو الناس الى الله بعلمه وحاله وجامع المال يدعوهم الى الدنيا بحاله وقاله

14. ان غنى المال قد يكون ســبب هلاک صـــاحبه فانه معشــوق النفوس فاذا رات من يســتاثربمعشــوقها عليها سعت فى هلاكه وغنى العلم فسبب حيوة الرجل وحيوة غيره والناس اذا راوا من يستاثر عليهم به احبوه وخدموه

15. ان اللذة الحاصلة من غنى المال ان التذ صاحبه بنفس جمعه فو هميه واما بانفاقه فى شهواته فبهيمية واما لذة العلم فعقلية وفرق بينهما

16. ان المال انما يمدح صــاحبه بتخليه عنه والعلم انما يمدح بتحليه به

17. ان طلب الكمال بفناء المال كالجامع بين الضدين وبيانه ان القدرة صفة كمال وصفة الكمال محبوبة بالذات والاستغناء عن الغير ايضاً صفة كمال محبوبة بالذات فاذا مال الرجل بطبعه الى السخاء فهذا كمال مطلوب للعقلاء محبوب للنفوس واذا التفت الى ان ذلك يقتضى خروج المال من يده وذلك يوجب نقصه واحتياجه الى الغير و زوال قدرته نفرت نفسه عن فعل المكرمات وظن ان امساكه فى المال كماله فلاجل ميل الطبع الى المدح يحب الجود ولاجل فوت القدرة بسبب اخراجه يجب ابقاء ماله فبقى القلب فى مقام المعارضة بينهما فمنهم من يترجح عنده جانب البذل ومنهم من يؤثر الامساك ومنهم من بلغ به الجهل الى الجمع بين الوجهين فيعد بالجود رجاء المدح وعند حضوره لا يفى فيقع فى انواع الفضائح واذا تاملت احوال

الاغنياء يشــكون ويبكون واما غنى العلم فلا يعرض له شئ من ذلك وتعب جمعه اقل من تعب جمع المال

18. ان الذة الحاصـــلة من المال انما حال تجدده فقط واما حال دوامه فاما ان تذهب او تنقص لمحاولته تحصـــيل الزيادة دائما فهو فى فقر مستمر لبقاء حرصه بخلاف غنى العلم فان لذته فى حال بقاءه مثلها فى حال تجدده بل ازيد

19. ان غنى المال يســتدعى الاحسان الى الناس فصاحبه ان سد على نفسه هذا الباب مقتوه فيتألم قلبه وان فتحه فلا بد من الميل الى بعض وامســـاك عن بعض وهذا يفتح عليه باب العداوة والمذلة من المحروم والمرحوم يقول كيف جاد على غيرى والمرحوم دائما يســتشرـف لنظيره على الدوام وهذا قد يتعذر غالبا فيفضى الى ما ذكرنا ولذا قيل اتق شر من احسنت اليه وصاحب العلم يمكنه بذله من غير نقص فيه

20. ان غنى المال يبغض الموت للتمتع بماله واما العلم فانه يحب للعبد لقاء ربه ويزهده فى هذه الدنيا

21. ان الاغنياء يموتون فيموت ذكرهم والعلماء بخلاف ذلك

كما قال على رضي الله عنه ((مات خزان المال وهم احياء والعلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقوده وامثالهم موجودة فى القلوب

بسم الله الرحمن الرحيم

لما طلب منى بعض الاذكياء الاحباء ان اكتب على بعض عبارات صاحب فتح القدير لما راى فيها من التناقض كتبت هذه التحقيقات المختصرة لتكون تذكراً للعلماء و تعليماً للطلبة و ايقاضا للنائمين و ارجوا من الله ان يجعلها خالصة له و ان ينفع بها جميع المؤمنين و المؤمنات وتكون سببا لوحدة العلماء و المؤمنين فى اقامة الجمعة فى جميع العمرانات سواء سمينا ها مصرا او قرية فى فتح القدير ج2 صفحـــ50 خلاصته (ان اقامة اسعد بن زرارة الجمعة فى اطراف المدينة مع اربعين رجلا قبل مقدم النبىﷺ المدينة لا يلزم حجة«اى على عدم اشتراط المصر و السلطان لانه كان قبل ان تفرض الجمعة و بغير علمه ﷺ ايضاً ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر و للفناء حكم

المصر الى ان قال و القاطع للشغب ان قوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ الجمعة9 الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها فى البرارى اجماعا و لا فى كل قرية عنده «اى عند الشافعى» بل بشرط ان لا يظعن اهلها عنها صيفا و لا شتاء فكان خصوص المكان مراداً فيها اجماعاً فقدر القرية الخاصة و قدرنا المصر و هو اولى لحديث على رضي الله عنه و هو لو عورض بفعل غيره كان على رضي الله عنه مقدما عليه فكيف ولم يتحقق معارضة ما ذكرنا اياه و لهذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمعة الا فى الامصار دون القرى و لو كان لنقل و لو آحادا آه ثم قال صاحب الفتح القدير بعد ورقتين فى كتابه هذا فى ج 2 صفحــــ54 فى بحث وقت الجمعة تحت قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة) روى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب

بن عمير الى المدينة قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة))
و ايضاً تحت خط فى كتابه فى هذه صـ54 لما روى ان النبى
ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته قال له
اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة) و قال صاحب الفتح
القدير فى هذه الصفحـ 54 قبيل هذا الحديث حديث البعثة (
و لا شك ان اطلاق قوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ الجمعة مقيد
بخصوص مكان و مخصوص منه كثير كالعبيد و المسافرين فجاز
تخصيصه بظنى آخرفيخص بمن امره السلطان ايضا ايها العالم
الماهر فى اصول الفقه وفروعه الخائف لدينه تفكر فى امثال هذه
التناقضات التى يصدر فى كتاب واحد من عالم واحد جيد الف
هذا الكتاب الذى جُعِل مصدر لاقوالنا الحنفية الذين اخذوا
باقواله كله كانه هو القران العظيم فنسوا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
(اياكم و القول فى دين الله تعالى بالراى و عليكم باتباع السنة

فمن خرج عنها ضلَّ و ايضاً كان يقول حرام على من لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى و كان اذا افتى يقول هذا راى ابى حنيفة و هو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب و كان يقول اياكم و آراء الرجال و دخل مرة عليه رجل من اهل الكوفة و الحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال لولا السنة ما فهم احدمنا القران ميزان الكبرى صـ58 وفى صـ 65 ميزان الكبرى فى رواية اخرى عن الامام انا ناخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلين حتى يتضح المعنى وفى رواية اخرى انه كان يقول ماجاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين ((اى بعد القران)) او اذا كان بيانا للقران بابى هو وامى وليس لنا مخالفته وماجاءنا عن اصحابه تخيرنا وماجاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال الى ان قال وكان ابومطيع يقول

كنت يوما عند الامام ابی حنیفة رحمه الله فی جامع الکوفة فدخل علیه سفیان الثوری ومقاتل بن حیان وحماد بن سلمه وجعفر الصادق وغیرهم من الفقهاء فکلموا الامام اباحنیفة وقالوا قد بلغنا انک تکثر من القیاس فی الدین وانا نخاف علیک منه فان اول من قاس ابلیس فناظرهم الامام من بکرة نهار الجمعة الی الزوال وعرض علیهم مذهبه وقال انی اقدّم العمل بالکتاب ثم بالسنة ثم باقضیة الصحابة مقدّما ما اتفقوا علیه علی ما اختلفوا فیه وحینئذ اقیس فقاموا کلهم وقبّلوا یده ورکبته وقالوا انت سید العلماء فاعف عنا فیما مضی منا من وقیعتنا فیک بغیر علم فقال غفرالله لنا ولکم اجمعین فی صــ 66 میزان الکبری کتب الخلیفة ابو جعفر المنصور الی الامام ابی حنیفة بلغنی انک تقدم القیاس علی الحدیث فقال لیس الامر کما بلغک یا امیر المؤمنین انما اعمل اوّلا بکتاب الله تعالی ثم بسنة رسوله صلی الله علیه وسلم ثم باقضیة

ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضی اللہ عنہم ثم باقضية بقية الصحابة ثم اقيس بعد ذلک اذا اختلفوا آه

فى صــ67 ميزان الكبرى وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا الامر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا لذلک الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ماقاله ولم يرجع عنه الى ان مات لاما فهمه اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلک الامر الذى فهموه من كلامه ولايقول به لو عرضوه عليه فعلم ان من عزا الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب الى آخر قال صاحب الفتح القدير فى صــ50 ج2 ان اقامة الجمعة فى اطراف المدينة قبل الهجرة من اسعد بن زرارة ومصعب كانت بدون علم رسول

الله ﷺ ولئن سلم(اى كانت بعلمه) فانها كانت فناء المصر فحكم الفناء حكم المصر ولا يخفى على احد ان المدينة فى ذلك الزمان كانت قرية لا مسجد فيها ولا سلطان ولا تسلط للمسلمين فيها ثم قال صاحب الفتح فى صـ54 ج2 بعد ورقتين ان رسول الله ﷺ بعث مصعباً وكتب الى اسعد باقامة الجمعة فيها فباى قوليه تاخذ اليس احدُ قوليه سهوا وخطاءًا ام تقول كلا هما صحيح لانهما من اقوال صاحب الفتح وهو لا يخطاء ولا يسهو وان اذعنت ان احد قوليه سهو وخطاء كما هو واقع فى نفس الامر فلتقبل ان قوله والقاطع للشغب ان قوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ ليس على اطلاقه اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها فى البرارى اجماعا ولا فى كل قرية عند الشافعى خطاء وسهو لا شك فيه وانا نعلم ان كنتم لا تعلمون لان دلائل المحكمة من الاية والاحاديث واجماع الامة وقول صاحب المذهب

وصاحبيه على خلافه فاين تذهبون فباى حديث بعده يؤمنون والمخصص منه يصير ظنيا فهو لا يقول به فى الجمعة فهذا تناقض والمخصص يكون آية وانى هى حتى تصير الجمعة ظنيا ولا يقول الاحناف كلهم بظنية آية الجمعة وليس فى جواز الجمعة باربعة اشخاص فى اى مكان آمنٍ فى وقت الظهر بأسٌ لمن كان تابعاً للدلائل القوية من الآية والاحاديث واقوال الامام وصاحبيه العقلاء يقولون الجواد قد يكبو نحن نعتقد ان صاحب الفتح كان عالماجيدا بنا وصل ما وصل من امثالهم فهم مأجورون فيما اجتهدوا وان سهوا ماداموا لم يعلموا بسهوهم وكتبهم كُتب معتبرة مع هذا لا نعتقد انهم وكتبهم معصومون لا يخطئون ولا يسهون واما امثالنا اذا وفقنا الله بكشف سهوهم لا عذرلنا ان اتبعناهم فى سهوهم ظنا ان لهم دلائل نحن لا نعلم وعلينا الاتباع قال صاحب الفتح فى صـ54 ان اطلاق قوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ مقيد بخصوص مكان ومخصوص منه كثير كالعبيد والمسافرين

فجاز تخصيصه بظنى آخر فيخص بمن امره السلطان ايضاً هذا منه سهوٌ وخطاءٌ وتناقض وتخمين محظ ايضاً

الاول: انه قائل ان الجمعة فريضة مستقل آكد من الظهر يكفرجاحدها انظروا تحت باب الجمعة

الثانى: ان العبيد والمسافرين لم يكونا داخلين تحت فرضية الجمعة حتى تخص بخروجهما عن الفرضية والمخصِّص كلام مستقل قاطع مقارن للمخصص منه نافٍ للعام عن اجرائه على العموم مثل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا ﴾الاية والمخصص يجب ان يكون اية ليخصص الآية وليس المسافر والعبد ممنوعين من اقامة الجمعة بنفسهما فكيف يكونان مخصصين واما الذين يمنعون من صلوة الجمعة بهذه الدلائل (ذكر فى فتح القدير ان آية الجمعة مخصوص وقال صاحب الهداية لا تجوز الجمعة فى القرى آه ونظائر هذه الدلائل التى كثر فى كتب الفقهاء باتباع بعضهم لبعض فجعل بزعمهم لهم اجماعا جعليا وهميا وقالوا ان مذهب

الامام هو مضمون هذه العبارات المتناقضات التى لا يمكن ان ترفع تناقضاتها من بينها وما ذلک الا انها لا اساس لها من الاية والحديث ولا قال بها ابوحنيفة وصاحباه فى الجامع الصغير صـ19-20 حاصل ماقال الامام محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى الجمعة بمنى ان كان الخليفة مسافرا او امير الحجاز جمَّع وان لم يكن الخليفة وامير الحجاز وهو (اى الخطيب مسافر لا جمعة فيها قوله جمَّع اى وجب كما فى الخلاصة وقوله لا جمعة فيها اى لا يجب ايضاً كما فى الخلاصة ومن قال من اصحاب التخريج جمَّع اى جاز نسئله اهذا الموضع مصر ام قرية انكان مصرا جمَّع اى وجب كما لا يخفى وان كان قرية لِمَ جاز لما عندكم ان الجمعة فى القرية لا تجوز والحاصل ان امثال هذه التناقضات التى لا تنحل كثير فى هذه الاستدلالات الواهية التى لا اساس لها وليس فى الجمعة الا ايجاب ورخصة فى بعض المواضع ومن بعض

الاشخاص ولا منع للجمعة الا اذا خرج الوقت او مادة الجمعة وهو اربعة اشخاص ابوالحسن صاحبزاده

تا در نتيجه مكتوبى از جمعيت العلماء كابل صادر وبه ولايت فراه واصل گرديد چنانچه شمارهٔ همان مكتوب قرار آتى است ((مكتوب شماره 139 1345/2/20 مديريت ادارى ولايت فراه عنوان وزارت عدليه ورياست محترم جمعيت العلماء واصل گرديده ودر جواب آن ذريعهٔ مكتوب 71 تاريخ 1445/2/28 ماموريت ادارى جمعيت العلماء واردو ارسال شده درموضوع محمد سرور حق بجانب معرفى گرديده))در اين تاريخ مذكور در مورد اختلاف مانعين نماز جمعه همراه جناب مرحوم اين نامه از طرف جمعيت العلماء كابل صادر شد شايد در ادارى فراه تا اكنون قيد باشد كه جناب مرحوم دربارهٔ نماز جمعه حق بجانب معرفى گرديده چنانچه مشاهده ميكنيد وفوق كل ذيعلم عليم